نقل من مجمع الفتاوى من كتاب الوصايا

ولا يجوز للوارث والغرماء بيع التركة في الدين عند عدم الوصي وانما ذلك للقاضي فتاوى
ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه البيع فاسد الا بامر
القاضي قاضي خان من ادب القضاء من المحيط اذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا
وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وبيع التركة وقالوا
لرب الدين سلمنا التركة اليك فانت اعلم به فالقاضي ينصب وصيا للميت فقد قيل
ينصب وقد قيل لا ينصب ويامر الورثة بالبيع فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا وهذا
القائل يقيسه على العدل في باب الرهن اذا كان مسلطا على البيع فابى البيع يجبر
على البيع بالحبس واذا حبسه القاضي ولم يبع الان يبيع او ينصب وصيا للميت
يبيع الوصي ايفاء لحق صاحب الدين لعذر الادكان انتهى

قال في الفوائد الظهيرية في باب الامام اين يستحب له القيام ما لفظه
المصلي اذا كانت قدماه على مكان نجس لا تجوز صلاته ولو كانت قدماه على مكان طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس تجوز صلاته
والامام اذا كان على الدكان والقوم على الارض او على العكس ففي الفصل الاول يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني
روايتان في رواية الاصل يكره وفي رواية الطحاوي لا يكره انتهى

فائدة

نقل الشيخ محمد المكي فروخ رحمه الله ما لفظه
ذكر الكرخي في مختصره في اواخر كتاب الهبة اذا وهب رجل لعبد رجل هبة فالقبول للعبد فان قبل وقبض صحت الهبة
وكان الملك للمولى ولا يجوز قبول المولى ولا قبضه كان على العبد دين او لم يكن من شرح العلامة قوام الدين ٢٤
الاتقاني رحمه الله تعالى انتهى ما رايت

فائدة في تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف للعلامة المناوي الشافعي ما لفظه وحبسها عند الاحتياج للكتب واعلام
خازن الكتب حق عليه الاحتفاظ عليها واصلاح شعثها والاهتمام بترميمها
الناظر او نائبه ليصرف فيه من مال الوقف ما ينبغي بذلك انتهى

وفيه ما لفظه
وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي عبدا من التركة لقضاء دين الميت واحال الغرماء على المشتري فقبضوا الثمن ثم استحق العبد
قال الحلواني كان المشتري يرجع على الوصي لان احالته كقبضه منه انتهى
وفيه من الكفالة من التتمة عن عين الائمة الكرابيسي ان الوصي لو حبس غريما في دين الصبي لا يكون له اطلاقه
قبل القضاء ان كان موسرا اما لو راى ان ياخذ منه كفيلا ويطلقه كان له ذلك ومثله عن القاضي عبد الجبار
وقال ابو حامد ان كان الغريم معسرا يجوز للوصي اطلاقه بعد الحبس انتهى

وفي فصل الايصاء من ادب الاوصياء ما نصه
وفي النوازل والخانية والخلاصة لو قال لكل مائة درهم على ان تكون وصيا عني او قال له استأجرتك بمائة لتنفيذ وصاياي فقبل فلان
ذلك يكون وصيا والمائة وصية له من الثلث ويبطل الشرط والاجارة لكونها بعد الموت وفي الخاصي وهو مختار الفقيه
ابي جعفر وابي الليث وبه يفتى وفي النوازل وهذه ليست باجارة انما هي وصية مضمنة بالعمل ان نفذ الوصية
استحق المائة والا لا وقال نصير رحمه الله هي اجارة باطلة فلا شيء له وقال الولوالجي رحمه الله الاجارة باطلة والمائة صلة من الثلث
لان بقبوله الوصاية وجب العمل عليه بحيث لا يمكنه الخروج عنها الا باذن الحاكم والاستئجار على هذا لا يجوز قال وذكر في بعض
المواضع انه لا يعطى له المائة لبطلان الاجارة وفي البزازية استأجر لانفاذ وصاياه لا يجب الاجر ولا اجارة بعد الموت انتهى

وفي الخانية من الوصايا ما نصه
وسئل عن امراة ماتت وخلفت ولدا ذكرا وتركة والولد اب غائب عن الولد وله وصي مختار بعد موته وهو وكيل عنه في جميع اموره
عنه لا غائبة فهل للوكيل والامام المطالبة باخذ الولد والمال لحفظ نفسه والمطالبة بما خصه من التركة ام لا وهل اذا
اوصت امه ان يكون خاله او غيره وصيا عليه او اقام القاضي عليه وصيا يقدم على وكيل وليه الذي هو وصي مختار بعد موته ام لا
فاجاب المنصوص عليه انه ليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام اذا كان للصغير اب حاضر او وصي الاب
او وصي وصيه او الجد اب الاب كما في الفصول انتهى وحيث لم يكن الاب حاضرا فوكيله قائم مقامه كما في البحر في قوله ممن يملكه حيث
قال وشمل قوله ممن يملكه الاب والوصي في مال الصبي انتهى

وسئل الخطيب عبد الكريم الخليفتي ما نصه
في رجل مرض واقام شخصا وصيا مختارا على ولده القاصر لحفظ ماله ونفسه فضبط الوصي المال وصار تحت يده وقام
بالقاصر وتربيته وتعليمه القران الى ان [illegible] ثم مات جد ذلك القاصر وترك زوجه وهذا الولد القاصر الذي هو ابن
ابنه فهل لجد هذا الولد ان يقيم شخصا اخر وصيا لحفظ ما يخص ولد ولده من ميراثه ام لا افيدوا ويكون حفظ حصة
القاصر من ميراث جده من تعلقات وصي اب القاصر فهو الذي يحفظ هذا المال الموروث افتونا ماجورين
فاجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان ولي الصغير في النفس والمال ابوه ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم من بعدهم
جده الصحيح فان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الوالي ثم القاضي ثم وصيه كما في شرح التنوير للعلائي رحمه الله تعالى
وصرح علماؤنا ايضا بان وصي الاب احق بمال الصغير من جده كما في شرح المزبور وعبره في الصورة المشروحة الظاهر
انه لا يملك الجد نصب وصي على ابن ابنه لتاخر رتبة الجد عن وصي الاب والتصريح على اننا بان الوصي احق بمال
الصغير من جده انتهى ولا شبهة ان المال الموروث للصغير من جده مال للصغير فلا يملك الجد التصرف فيه بنصب
وصي منه لحفظه مع وجود وصي ابيه الذي هو احق من الجد بحفظ مال الصغير ولوصي الاب طلب المال
الموروث للصغير من جده ممن هو تحت يده لثبوت الولاية عليه شرعا والله تعالى اعلم ومن عين حفظه في الجواب نقل

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)